من النصاب فصل في الحيض والاستحاضة وما يتعلق بهما يستحب للحائض
ان تتوضأ لوقت كل صلوة وتقعد على مصليها بقدر ما تحل وتهلل وفي الرواية الكتب
ان اجر صلوة المصلي امرأة تحيض في دبرها لا تدع الصلوة لانها ليست بحيض
ويستحب لها ان تغتسل عند انقطاع الدم فان امسكت الزوج عن القربان فهو
احب اليه من ذخيرة المستحاضة لا تؤمر بالاستنجاء لوقت كل صلوة اذا لم تكن منها
غائط لسقوط اعتبار نجاسة دمها من فتاوى ابن الليث المستحاضة لا تؤمر
بالاستنجاء لوقت كل صلوة لما مر ان الاستحاضة انما يوجب بالسم ان الدم بها وقت
صلوة كامل حتى انه لو سال الدم في وقت صلوة فتوضأت وصلت ثم خرج
الوقت ودخل وقت صلوة اخرى وانقطع الدم ودام الانقطاع الى آخر الوقت
توضأت واعادت تلك الصلوة وان لم تنقطع الدم في وقت الصلوة الثانية حتى
خرج الوقت جازت تلك الصلوة لان في الوجه الاول السيلان لم يستوعب وقت
صلوة كامل فلم يحكم باستحاضتها فتبين انها صلت بغير طهارة فلزمها الاعادة وفي
الوجه الثاني السيلان استوعب وقت صلوة كامل اعتبارا لطرف الثبوت بطرف
السقوط فان المستحاضة اذا انقطع دمها وقت صلوة كامل خرجت من الاستحاضة
وادنى ما ذكر لا يخرج به من حكم باستحاضتها في وقت صلوة انما يحكم بذلك في
في وقت صلوة اخرى اذا وجد السيلان في وقت الصلوة الاخرى سابقا على
الوضوء حتى ان المراة اذا استحيضت ودخل وقت ودمها سائل فانقطع
وتوضأت والدم وكذلك منقطع فلما صلت ركعتين من العصر غربت الشمس فانها
تقضي على صلوتها ولو حكم باستحاضتها لا تقضي طهارتها بخروج وقت العصر
وحد ضرورة الانسان صاحب خرج سائل بسبب الرعاف والدمامل والجراحات
واسطلاق البطن وحد المستحاضة على السواء وعلى الفتوى في الفصل الثاني من صلوة
المفتي وفي العتابي ولو بط الجراحة ومنعه عن السيلان فان لم ينشف الخرقة فهو
كالصحيح وان انشفت الخرقة فهو سائل وكذا المفتصد اذا ربط ومنع الرباط الخروج
وكذا المستحاضة روى عن محمد بن سلام البندوني انه اذا لم يجاوز الى ظاهر الخف
لا تنقض الوضوء وهو المختار بخلاف الحايض لانها لا تصلي ما دامت ترى صفرة او كدرة

مع انها لا تسيل بخلاف دم الاستحاضة وفي فتاوى ظهير الدين المستحاضة اذا توضأت
وافتتحت الصلوة الثانية فلما صلت منها ركعة خرج الوقت فسدت الصلوة وازمها
القضاء وكان ينبغي ان لا يلزمها القضاء لانه اذا خرج الوقت تغير حدثها بالحدث
السابق وبهذا المعنى قلنا اذا خرج الوقت ليس لها ان تمسح لانها تصير محدثة بالحدث
السابق من وجه لا من كل وجه وقلنا يلزم القضاء احتياطا وكذلك اذا شرعت
في الصوم النفل ثم حاضت قضت وفي شرح الطحاوي ولو حاضت المراة في وقت
الصلوة لا يجب عليها قضاء تلك الصلوة اذا طهرت من حيضها وان كانت طاهرة
في اول وقت تلك الصلوة سواء ادركت الحيض بعدما شرعت في الصلوة او قبل
ما شرعت وبقي من الوقت مقدار ما يسع فيه اداء الفرض اولم يسع هكذا ذكر
الكرخي في مختصره وقال بعبارة اخر الوقت بقي منه قليل او كثيرا اذا كان مقدار ما
يفتتح الصلوة وروى عن ابراهيم النخعي انه اذا حاضت بعد دخول وقت تلك
الصلوة فعليها قضاؤها اذا طهرت من حيضها وبه قال الشافعي وقال زفر ان
بقي من الوقت مقدار ما يسع لاداء الفرض فعليها قضاء تلك الصلوة واجمعوا انها
اذا حاضت بعد خروج الوقت ولم تصل صلوة الوقت فعليها قضاء تلك الصلوة
والاصل في هذا ان الصلوة بتاكد وجوبها في آخر الوقت عندنا الا ترى انه لو
كان مقيما في اوله ثم سافر في آخره فعليه صلوة السفر وفي العكس بعكسه الحكم و
الصلوة في آخر الوقت يجب وجوبا موسعا ولو شرعت في صلوة التطوع او في صوم
التطوع ثم حاضت فانه يجب عليها قضاؤها لانه وجب بالشروع وهذا بخلاف
صلوة الفريضة اذا شرعت فيها ثم حاضت لا يجب عليها قضاؤها لان وجوبها
لا بالشرع وكذا اذا اوجبت على نفسها صوما او صلوة في يوم فحاضت فيها فانه
يجب عليها قضاؤها ولو اوجبت على نفسها الصوم او الصلوة في ايام الحيض لا
شيء لان ايجابها فاسد وفي الاول صحيح واذا اختلط الثياب الطاهرة بالنجاسة
النجسة وليست بينها علامة غير فانه يتحرى في ذلك سواء كانت الغلبة للطاهرة
او للنجسة او استوتا بخلاف اختلاط الاواني النجسة بالطاهرة والميتة بالذكية لان
حكم الثوب اخف من غيره الا ترى ان الرجل اذا كان في سفر ومعه ثوب نجس فان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)